

بحار الأنوار

[340] كان منه بين الحجر والباب، وإن كان المراد سائر بني هاشم غيره صلى الله عليه وآله فكان ينبغي أن لا يدخل فيه ما بين الحجر إلى الباب إلا أن يتكلف بأنهم كانوا أشركوه مع بني هاشم في هذا الضلع، وخصوه من الضلع الآخر بالنصف، فجعل بنو هاشم له صلى الله عليه وآله ما بين الحجر والباب، وفي بعض النسخ بدل الشامي اليماني، والاشكال والتوجيه مشتركان. 10 - كا: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن أبي عبيدة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على اختها من الرضاعة، وقال: إن عليا " عليه السلام ذكر لرسول الله صلى الله عليه وآله ابنة حمزة، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله: أما علمت أنها ابنة أخي من الرضاعة، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله وعمه حمزة عليه السلام قد رضع (1) من امرأة (2). 11 - كا: محمد بن يحيى، عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن محمد الثقفي، عن علي بن المعلى، عن أخيه محمد، عن درست بن أبي منصور، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لما ولد النبي صلى الله عليه وآله عليه وآله مكث أياما " ليس له لبن، فألقاه أبو طالب على ثدي نفسه، فأنزل الله فيه لبنا " فوضع منه أياما " حتى وقع أبو طالب على حليمة السعدية فدفعه إليها (3). قب: عنه عليه السلام مثله (4). 12 - د: قالت حليمة السعدية: كانت في بني سعد شجرة يابسة ما حملت قط، فنزلنا يوما " عندها ورسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله في حجري فما قمت حتى اخضرت وأثمرت ببركة منه، وما أعلم أنني جلست موضعا " قط إلا كان له أثر، إما نبات، وإما خصب، ولقد دخلت على

(1) أرضعا خ ل. (2) الفروع 2: 41 و 42. (3)

الاصول 1: 448، والحديث لا تخلو عن غرابة، وفي إسناده جماعة لا يحتج بحديثهم. (4) مناقب آل أبي طالب 1: 23.